

المؤددة رسول العالمين والصدقة والسلم على خير البرية محمد وآله جميعين  
قال الشيخ الامام شهاب الدين ابو حامد بن علي قدس الله روحه  
وتروى مضبوطة الى علمت في الفرائض اهل مختل من حفظ وفهمه  
الابان فصبحت في ان من رتبة بلانق من فيه الملك والمساكين  
الا وراقا ككتاب ليصير المتعلم فرايضنا واضلنا في ان من نهر ولا يحتاج  
الى تطويل دهر فقد قال النبي عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها  
اناس فانها نصف العلم وقال عليه السلام اقل قضية تنسى وتنتزع  
عن قلوب الناس وهي علم الفرائض **فصل** والارث تسحق بثلاثة اشياء  
بالرحم والولادة والتكليف **فصل** ويمتنع الارث اربعة اشياء بالرق  
والقتل واختلاف الدينين **فصل** والوان ثلثة اصناف ذوق  
السهام المفروضة في كتاب الله تعالى والعصبة الذين يأخذون  
ما بقى عن ذوق السهام واذ انفرادوا يأخذون جميع المال  
و ذوالارحام قرابات للميت من ليس بشدهم ولا عصبه ولا يورثون  
معهم الا مع الزوج والزوجة **فصل** وذو السهام عشرة الاب  
والجد في حال و بنت و بنت لابن والام والجدة والزوج والارثة  
وللاخت من اى جهة كانت والاخر من الام **فصل** ثم الاب ثلث  
احول حاله يستحق بالفرض وهو ان يكون للميت ولد و لاه له  
للابن وحالة يستحق بالفرض والعصبية وهو ان يكون بنت  
او بنت لابن والجد بالاب كذلك عند الام **فصل**  
الام اما للثان حالة اما ثلث وحالة اما سدس ولا يجزها

من الثلث

من الثلث الى السدس الا الولد وولدا الابن او اثنتان من الاخوة  
والاخوات فصاعدا من اى جهة كانت والام ايضا في المثلتين  
ثلث ما بقى بعد فرض الزوج والزوجة كن زينة زوجا او زوجة  
وابن **فصل** والزوج لجانثان حالة لا النصف وحالة له  
السبع ولا يجزها من النصف الى الربع الا ولدا وولدا لابن **فصل**  
والزوجة اما للثان حالة اما الربع وحالة اما ثلث ولا يجزها  
من الربع الى الثلث الا ولدا وولدا لابن **فصل** الفرض المدقورة  
في كتاب الله ستة الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع  
والثلث فالثلث منها ففرض للصنفين الام اذا لم يكن الميت ولدا  
ولا ولدا لابن او اثنتان من الاخوة والاخوات من اى جهة كانت  
و فرضين لاثنتين من اولاد الام فصاعدا اذ ذكروهم وانما هم  
فيسوى **فصل** الثلثان منها فرض اربعة اصناف فرض البنين  
وما فوقها وفرض بنت الابن وما فوقها عند عدم بنتي الصلب  
وفرض الاخنتين من الاب والام وما فوقها عند عدم الاخنتين  
من الاب والام **فصل** السدس فرض سبعة اصناف فرض  
الاب في حالة السدس اذا كان للميت ابن او ابن الابن فرض  
الجد بالاب كذلك عند عدم الاب وفرض الواحدة من اولاد  
الام السدس وفرض الام في حالة السدس وفرض الجدة والجد  
السدس وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنتي الصلب  
الواحدة السدس كقوله للثنتين وفرض الاخت من الاب والام  
من الاب والام مع الاخت الواحدة الاب والام كقوله